جدل في النتائج العملية المتوقعة لمنح الجنسية العراقية في التشريع النافذ (أطفال داعش انموذجاً)

م.م. نور حسن سعد

جامعة ذي قار – كلية الآداب

noorhassen@utq.edu.iq

الملخص:

تعد الجنسية الرابطة السياسية التي تمنح الفرد حق المواطنة للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، إذ رسم القانون النافذ ثلاثة مسالك لفرض الجنسية الأصلية على المولود بحكم القانون، إلا أن ذلك لا يعد مؤشر لتضييق اختصاص الحكومة كونها تحدد المواضيع لهذه الأحكام – الثابتة– نظير سلطة الحكومة في منح الجنسية المكتسبة، لذا يلزم عليها – أي الحكومة– بمراعات الاعتبارات الامنية والسياسية والاجتماعية في مسألة منح الجنسية لأولاد تنظيم داعش الإرهابي.

الكلمات المفتاحية: (الجنسية العراقية، مخيمات اللاجئين ، أولاد تنظيم داعش الإرهابي).

Controversy over the expected practical results of granting Iraqi citizenship in the current legislation(ISIS children as a model)

Nour Hassan Saad

University of Thi Qar - College of Arts

noorhassen@utq.edu.iq

Abstract:

Nationality is the political bond that grants the individual the right to citizenship to enjoy rights and abide by duties. The current law has drawn up three paths to impose original nationality on the newborn by law. However, this is not an indication of narrowing the government's jurisdiction, as it determines the subjects of these provisions - fixed - in exchange for the government's authority to grant acquired nationality. Therefore, it is obligated - that is, the government - to take into account security, political and social considerations in the matter of granting nationality to the children of the terrorist organization ISIS.

Keywords: (Iraqi nationality, refugee camps, children of the terrorist organization ISIS).

المقدمة:

تمثل الجنسية رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة التي من المفترض ان يجري تنظيمها بما يضمن مصلحة الدولة ومصلحة الفرد، كجزء – أي الفرد– من المصلحة العامة للمجتمع، يحدد المشرع طرق فرض الجنسية واكتسابها وفق الظروف الامنية والسياسية والاجتماعية بل وحتى الإقتصادية، ولكي يدرك مبدأ حرية الدولة في تنظيم شؤون جنسيتها ، يلزم ان لا تكون الإدارة العامة الممثلة بالحكومة اسيرة هذه النصوص والا يكون هذا المبدأ رهين زمن معين، يفقد حقيقتهُ عند تغيير مواضع هذه الاحكام، وقد تكون اهم هذه المخاوف متمثلة في وجود جيل جديد من ابناء تنظيم داعش الارهابي في المخيمات، ومنها مخيم الهول في سوريا و (٢٦) مخيم في اقليم كردستان قررت حكومة السيد السوداني في المحور الاول – المحور التنفيذي– الفقرة (ثامناً) –تلتزم الحكومة باعادة النازحين الى مناطق سكناهم ...– من المنهاج الحكومي، وانهاء ملف المخيمات في ٢٠٢٤/٧/٣٠، واعادة دمج هذه العوائل في المجتمع بعد احتوائهم في مخيم الجدعة في محافظة نينوى لمدة ستة اشهر لتأيلهم ، مما يعني مطالبات اسر التنظيم بالجنسية العراقية، بعد ستة اشهر من تاريخ غلق المخيمات اعلاه .

الفرضية :

وجود اعداد كبيرة من اسر تنظيف داعش الارهابي – وخصوصا للاطفال – سيتم إعادة ادماجهم في المجتمع بعد قرار الحكومة انهاء ملف المخيمات في ٧٢٠/٢٠٢٤

الاشكالية :

يشكل شروع الحكومة منح الجنسية لاولاد تنظيم داعش الارهابي خطورة على امن المجتمع والدولة إذ اتصف أداء الحكومة في هذا الملف خضوعهُ للضغوط والمجاملة وعدم التدقيق على خلاف احكام القانون، خصوصاً في منح الجنسية الأصلية والتي يمنع القانون النافذ سحبها عن الأشخاص بعد منحها اليهم.

اهمية البحث : يتصف البحث بالحداثة كونهُ يتناول الجدل المتوقع لامكان تجنيس أبناء تنظيم داعش الارهابي او منع منح الجنسية لهم، أو منحهم الجنسية المكتسبة في ضوء القانون النافذ مع التسليم بامتلاك الحكومة السلطات الفعالة لتمثيل الارادة العامة بواسطة تحديد موضوعات الاحكام الثابتة في القانون النافذ.

المطلب الأول: أوضاع منح الجنسية العراقية الاصلية.

تعد الجنسية الصلة والعلاقة بين الافراد والدولة، التي يكون الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة[١] لذا تكون اصلية إذا ثبتت للفرد بعد تمام ولادته، وتسمى جنسية الميلاد التي تفرض على الشخص حكماً فور ميلاده[٢] وقد نضمها التشريع النافذ بناءً على حق الدم المنحدر من الاب او الام او استناداً الى حق الإقليم لذا سوف يقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وكالاتي:

الفرع الأول: سلطة الحكومة على موضوعات احكام منح الجنسية استناداً الى حق الدم المنحدر من الام

يُقصد بحق الدم، حق الشخص بأن تثبت له الجنسية الاصلية استناداً الى رابطة البنوة، والتي بواسطتها يثبت للشخص الحق في ان يأخذ جنسية الدولة التي ينتمي اليها آباه بمجرد ولادته[٣] وفي هذا الإطار تبنى المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ بالرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، اذ تضمنت المادة (٣) (يعتبر عراقياً: أ- من ولد لاب عراقي او لأم عراقية)[٤] ومن الملاحظ ان هذه المادة لم تنشأ مبدأ المساوات بين الجنسين، وانما كانت كاشفة عن هذا المنهج الدستوري اذ تضمنت المادة (١٨/ ثانياً) ((يُعدّ عراقياً كل من ولد لابٍ عراقي او لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون))[٥] وقد جاء هذا النص – أي الخاص بمنح الام الجنسية لأبنائها – مطلقة دون قيد او شرط، وهذا التنظيم التشريعي يُعد استجابة للتطورات الدولية المعاصرة التي تستلزم مساواة الام بالأب في منح الجنسية العراقية[٦] بينما تمسكت العديد من تشريعات الدول الخاصة بتنظيم الجنسية، بمنح الام هذا الحق استثناءً من القاعدة العامة، التي تعطي هذا الحق للأب من ناحية الأصل ويعمل حق الدم عن الام فقط عندما يكون دم الاب معطلاً، كأن يكون عديم الجنسية او غير معلوم الاب[٧] وفيما يخص التوثيق لاولاد تنظيم داعش الارهابي.

فقد قدرت الاحصائيات ان (٤%) من عمليات الزواج من مجموع الزيجات في المناطق التي كانت تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي لا يعرف الأسماء الصريحة للزوج وانما الكنى والالقاب فقط، ومن ثم فأن الزوجات لا يمتلكنّ عقود زواج رسمية انما بعض الاثباتات العرفية[٨] فضلاً عن انتشار الزواج القسري ، مع عدم علم الضحايا من النساء هوية الجناة[٩] وقد يكون ذلك نتأج اعداد عناصر داعش الذين انضموا الى القتال في العراق وسوريا من مناطق مختلفة. فقد قدرة الإحصائيات الاعداد الذين انضموا من الدول الغربية فقط (٤١,٤٠٩) الف ، منهم (٤,٧٦١) من النساء و (٤,٦٤٠) من القاصرين[١٠] مما يعني وجود (٣٢,٠٠٨) الف مواطن غربي يحاولون التخفي بعد انتماءهم لتنظيم داعش في العراق وسوريا ، وعدم الدخول بأي التزام أو توقيت مدني _ بل حتى الظهور في الاعلام أو ابراز أسمائهم _ خوفاً من عواقب سحب الجنسية من حكومات بلدانهم الأوروبية ، مما ساهم في اخفاء الحقائق والتوثيق المدني. ولما كان اثبات فرض الجنسية على المولد على اساس الدم المنحدر من الأم يلزم في القانون النافذ توافر شرط – شرطاً مجموعياً – تنجز اثبات الولادة في الاقليم للدولة[١١] ومع انتفاءه – أي اثبات الولادة داخل العراق – تتسع السلطة التقديرية للحكومة في تحديد موضوع الاحكام الثابتة – بواسطة القانون النافذ – مراعياتاً اختيار المواضيع التي تحقق المصلحة العامة للدولة ، وازاء وجود جيل من اولاد داعش الارهابي ، وعدم قدرة الدولة على تحديد الولادة داخل العراق أو خارجه كون التنظيم أعلن دولتهُ – المزعومة – على أجزاء كبيرة من دولة العراق وسوريا ، و التي مارس نشاطه وتنقله داخل الدولتين ، لزم على الحكومة العراقية التعامل مع ملف التجنيس وفق منطق المصلحة الامنية للبلاد بواسطة سلطتها على تحديد مواضيع – والتي من المفترض ان تكون قابلة للتغير مع الظروف – الاحكام االثابتة بواسطة التنظيم القانوني. وعلى الرغم من ان اعداد الأطفال الذين من المفترض ان يمنحون الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الام اقل من اعدادهم من جهة انحدارهم من الإباء العراقيين– المنتمين الى تنظيم داعش الإرهابي – الا ان الأول اكثر تعقيد وصعوبة من ناحية الاثبات والإجراءات والاثار، وكذلك صعوبة الموقف الحكومي للتعامل مع هذه المشاكل، لذا تم تقديم حق الدم المنحدر من الام وهذا ما يقتضيه البحث، ومن اوجه التعقيد ما ذهب اليه البعض من ان أطفال الايزيديات والاباء الدواعش سيسجلوا على انهم مسلمون، اذ يشدد القانون على ان الاب يمنح ديانته للابن مهما كانت ديانة الام، استناداً الى المادة (٣٢/ الفقرة ٢) من

قانون الأحوال المدنية العراقية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل والتي تنص ((يعتبر اللقيط مسلماً عراقياً ما لم يثبت العكس)) وحتى الطفل مجهول النسب الابوي تعتبره الدولة مسلماً ولو كانت امه على غير هذه الديانة[١٢] ، الا ان انزال أولاد الايزيديات والمسيحيات المسبيات- بحسب تنظيم داعش الإرهابي_ بمنزلة اللقيط تجويز مما لم يقم الدليل عليه، كون الام تقوم مقام الاب غير المعلوم، وكذلك بالنسبة الى المادة (٣٢/ الفقرة ٢) والتي تحكم باسلام مجهول النسب الابوي وان كانت الام على غير دين الإسلام فان حاكميتها أصبحت خاضعة لسمو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اذ تضمنت المادة (٣) ((العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ....))[١٣] وبموجب هذا النص يمكن ان تحدد الام دين الابن مجهول نسب الاب، كما حدد قانون الجنسية النافذ التساوي بين الام والأب في منح الجنسية بالنسبة للابن[١٤] والمهم ان تعقيد هذه المسألة بدت واقعاً لا يمكن تجاوزه الا بواسطة انجاز التضامن المجتمعي الذي يشكل – بعد ذلك – القاعدة الأساس لإنجاز التكييف القانوني المقبول من قبل – جميع الطوائف-المتضررة بعد غياب أي توثيق مدني من قبل التنظيم يمكن ان يسهل هذه الانحرافات التي ينسبها الى الدين الإسلامي، بعد ان تنوعت موضوعة الزواج – بحسبه – الى السبي وهو نوع من الاستعباد الجنسي الذي لا يحتاج الى عقد وقد مارسهُ ضد النساء الايزيديات والمسيحيات والشيعيات التركمانيات.

الا ان الاختلاف بينها ان الطائفتين الأوليين تباع في أسواق النخاسة لتبدل النكاح بين المعتنقين لأفكار التنظيم، اما الشيعيات فأنهن يحرقن بعد انقضاء النكاح، وقد احرق الكثير منهن في تلعفر[١٥] وكذلك مارس التنظيم – بالإضافة الى السبي-الاغتصاب، وزواج القسر، وثبوت الجنسية بهذا الأسلوب ينتج من الام التي تحمل الجنسية العراقية- سواء كانت اصلية او مكتسبة-إذا ولد لها بعد اكتساب الجنسية، واب أجنبي – ينتمي الى تنظيم داعش الإرهابي-سواء كان معلوم او مجهول النسب.

الفرع الثاني: منح الجنسية الاصلية استناداً الى حق الدم المنحدر من الاب

ويتضمن هذا الطريق في منح الجنسية الى الأولاد ان يكون الاب –الذي ينتمي الى تنظيم داعش الإرهابي – يحمل الجنسية العراقية وام تحمل الجنسية العراقية او ام اجنبية، كل ما هنالك ان هذا الارتباط مما تجيزه العقيدة المنحرفة لهذا التنظيم كالاسترقاق الجنسي _ السبي – والزواج القسري والاغتصاب. وهي جنسية مفروضة بمجرد ولادة الطفل حسب المادة (٣/أ) من قانون الجنسية النافذ[١٦] كما يجوز ثبوت النسب الى تاريخ لاحق عن تاريخ الميلاد[١٧] وان مستوى التعقيد في مسئلة منح الجنسية لأبناء داعش من أصل الاب تكمن في الاعداد الكبيرة. اذ قدرت إحصائية أجريت على محافظة الانبار ٢٠١٥ فقط وجود (٩٥٦) طفل[١٨] ويضاف الى ذلك انعدام قيمة محل الولادة في فرض الجنسية للأولاد استناداً الى حق الدم المنحدر من الاب، ومن ثم يستوي في ذلك ان يولد الطفل في داخل العراق او خارجه وهذا المستفاد من اطلاق نص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية النافذ[١٩] بل لا عبرة بقانون دولة الإقليم الذي ولد عليه الطفل، اذ كان يأخذ بحق الإقليم في فرض الجنسية بناءً على واقعة الميلاد في إقليم محل الولادة، بعد ان تبنى قانون الجنسية العراقي النافد مسلك ازدواج الجنسية[٢٠] ويمكن ان يكون بعض مصاديق هذا المسلك في منح الجنسية عن طريق حق الدم استناداً الى الاب، الأطفال في مخيم الهول السوري[*] – بعد الفراغ من المصاديق الأخرى كالمخيمات في إقليم كردستان والبالغ عددها ٣٢ مخيم كما سنوضحه لاحقاً. والذي يحتوي على (٦٤٦١٩) ألف نسمة، (٤٨%) منهم من العراقيين و (٣٧%) من السوريين، (١٥%) من جنسيات أخرى كما في المخطط الاتي[٢١]:

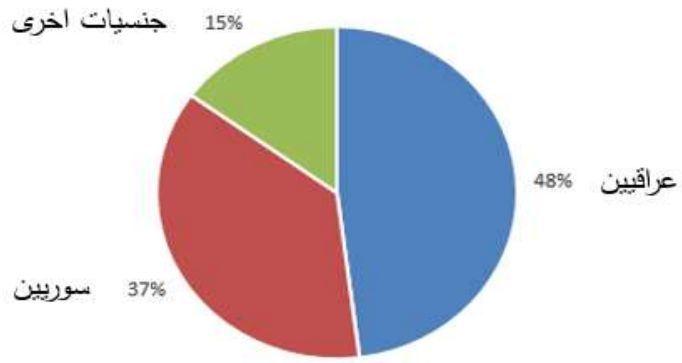

مخطط توضيحي صادر عن تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية يوضح التركيبة السكانية لمخيم الهول السوري.

ومن الاعداد المتقدمة يتضح ان عدد الأشخاص العراقيين في المخيم يبلغ (٣١.١٧) الف – وهي نسبة ٤٨% – الى حدود عام ٢٠٢١. وتقدر بعض التقديرات ان نسبة (٩٠%) من قاطنين مخيم الهول السوري من الأطفال[٢٢] ومن ثم يكون عدد أطفال ونساء قتلى تنظيم داعش الإرهابي قد يبلغ (٢٧,٩١٥) ألف وحسب المخطط الاتي:

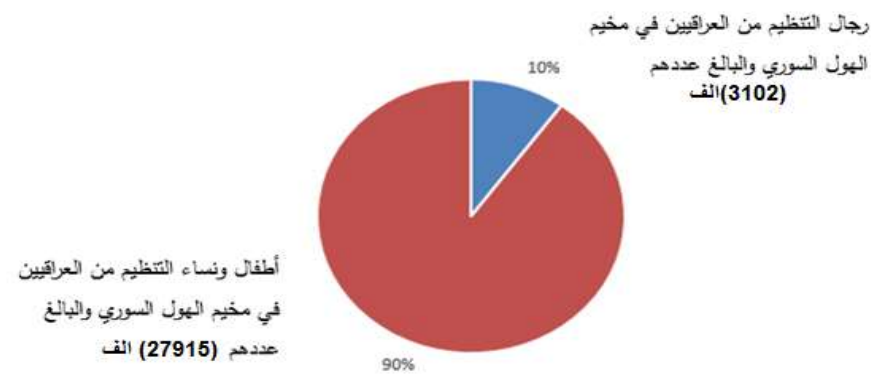

الجدول من اعداد الباحث يوضح التركيبة السكانية في مخيم الهول

وهذه الاعداد تمثل إشكالية كبيرة سوف تواجه الأداء الحكومي في مسألة انفاذ القانون ومنه منح الجنسية العراقية بناءً على حق الدم استناداً الى الاب، بعد القضاء على الالاف من عناصر التنظيم الارهابي، فضلاً عن هروب اعداد كبيرة خارج العراق باتجاه سوريا وتركيا ودول اخرى او باتجاه المخيمات، مما لا يكفي في اثبات النسب ادعاء الاب بنوة الاطفال دون فحص الحمض النووي (DNA).

الفرع الثالث: مفاعيل حق الاقليم – الاساس الجغرافي- في فرض الجنسية الاصلية.

تضمنت المادة (٣/ب) من قانون الجنسية النافذ ((يعتبر عراقياً من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك))[٢٣]

واستنادا الى هذا المسلك في منح الجنسية لا ينظر الى الأصل الذي ينحدر منه الفرد سواء كان وطنياً ام اجنبياً، وانما يكون الأساس الولادة على الإقليم معياراً في المنح[٢٤] فان تبين ان المولود في إقليم العراق مجهول الابوين وهو الذي لم تتوافر المعلومات الكافية عن اسم ابويه او صحيفتهما بسبب وفاتهما او غيابهما ولذلك تصدر محكمة الاحداث قرارها بتربيته وتسميته ومنحه اللقب العائلي وتثبيت محل وتاريخ ولادته، وتقوم وزارة الصحة بإصدار شهادة ميلاد له بناء على قرار المحكمة وترسلها الى مديرية الأحوال المدنية لتسليمه ويعد في الديانة مسلماً[٢٥] ومن الناحية العملية فان منح الجنسية وفق هذا المسلك ينطبق على مخيمات النزوح في إقليم كردستان، وينتج عن تنفيذ القرارات الصادرة عن الحكومة جملة من الالتزامات كما سنوضحه لاحقاً – ومن هذه القرارات القرار بالرقم (٢٤٠٠٧) في (٢٠٢٤ والذي تضمن في الفقرة (٤) ((تكليف وزارة الهجرة والمهجرين بتزويد قيادة العمليات المشتركة قائمة بأسماء القاطنين في مخيمات النزوح في إقليم كردستان العراق... تمهيداً لإكمال إجراءات العودة الطوعية للنازحين الى مناطقهم الاصلية او الى المناطق الأخرى وغلق ملف النازحين في ٣٠ حزيران))[٢٦].

وبعد ذلك عدل هذا التاريخ في الفقرة (١٦) ((تحديد ٢٠٢٤/٧/٣٠ موعداً لأغلاق المخيمات والاعادة الطوعية للنازحين بدلاً مما ثبت في الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء (٢٤٠٠٧) لسنة ٢٠٢٤[٢٧] مما يعني إعادة دمج هذه الشريحة بالمجتمع بما يعرف بالدمج السياسي[**] وهذا هو المتضمن في قرار الحكومة المتقدم والخاص بأنهاء ملف المخيمات، ودمج هذه الشريحة في الحياة العامة، بعد ان أوصى القرار مجلس القضاء الأعلى التنسيق مع المحاكم والجهات القضائية في إقليم كردستان لمعرفة الأشخاص المطلوبين او الصادرة بحقهم قرارات قضائية من سلطات الإقليم القضائية[٢٨] وتبلغ عدد المخيمات في إقليم كردستان (٢٦) مخيم يبلغ عدد قاطنيها حدود (٣٠٦٠٠) الف عائلة[٢٩] وكانت اخر إحصائية أعلنتها هيئة إحصاء كوردستان في اب ٢٠٢٣ حول اعداد النازحين في هذه المخيمات بلغ (١٥٣٠٠٠)[٣٠] فرد ووفق هذه الاعداد فان المتوقع من المشكلات التي سوف تواجه الأداء الحكومي في موضوعة منح الجنسية الاصلية على أساس حق الإقليم تتلخص بالاتي:

١- وجود اعداد من الأطفال في هذه المخيمات مجهولي الابوين

٢- الأطفال الذين يدعي اب عراقي او ام عراقية بنوتهم ويثبت تحليل الحمض النووي (DNA) عدم الانتساب.

٣- أطفال الأجانب الذين ولدوا في العراق، ثم تركوهم في المخيمات وذهبوا الى جهات مجهولة.

٤-اللقطاء الذين عثرت عليهم القوات الامنية في اقليم كردستان اثناء المعارك .

ويشمل هذا المسلك – فرض الجنسية الاصلية على اساس حق الاقليم – ما تضمنته المادة (٣) ((يعتبر عراقياً : ... ب – من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك)) [٣١] وهذا ما ينطبق على الفقرة (٤) بشرط ان تعثر على اللقيط الجهات المختصة في الاقليم، ولا يشمل الفقرة (٣) كونه – اي الطفل – كان معلوم الوالدين، ام ما يخص الفقرة (١) و (٢) فإن الاولاد مجهولي الابوين هم بالاصل نازحين من المناطق تحت سيطرة تنظيم داعش الارهابي، بعد الفراغ من ان تحديد المواضيع – ومنها موضوع اقليم الدولة ليتسنا للحكومة تطبيق احكام قانون الجنسية النافذ – هي من السلطة الممنوحة الجهة المختصة بتطبيق قانون الجنسية العراقية والتي من المفترض انها – أي الحكومة- إعادة النظر بمفهوم اقليم الدولة. فكما تحتفظ الدولة بمبدا حرية تنظيم شؤون جنسيتها تبعا لظروفها الإقتصادية الاجتماعية والسياسية ، كون هذا المبدأ يجد اساسه في مفهوم سيادة الدولة ، فكل دولة تمارس سيادتها على اقليمها والاشخاص الخاضعين لها[٣٢] كذلك تحتفظ الدولة بمبدأ حريتها في تطبيق قانون الجنسية تبعاً لظروفها الامنية والسياسية والاجتماعية التي انتجت تبدل في مواضيع هذه الاحكام الثابتة في القانون ، مما يتعذر على الحكومة اثبات ولادة مجهول الابوين حقيقةً او حكماً في اقليم الدولة لما تقدم من الاسباب .

المطلب الثاني: الدور الحكومي في منح الجنسية بين موازنة الضغوط ومتطلبات الامن القومي

يبقى المبدأ النظري المستقر في سلطة الدولة في تنظيم شؤون جنسيتها منحاً وسحباً استناداً الى المصلحة المقررة لها، وتحت فكرة حرية الدولة في أمور جنسيتها، وقد يكون هذا المفهوم أكثر وضوحاً

في ممارسة الدولة هذا الدور في الامور الفردية الخالية من المضامين السياسية، الا ان بعض الظواهر ذات المضامين الفئوية فأنها غالبا ما تكون ذات طابع سياسي فان سلطة الدولة من الناحية العلمية في ممارسة حقها في امور جنسيتها غالباً ما تكون أكثر استجابة للضغوط والتسويات احياننا، وفيما يخص منح الجنسية لأولاد تنظيم داعش الارهابي، تجد من المناسب تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع بحسب نوع الضغوط والالتزامات على الأداء الحكومي وكالاتي:

الفرع لأول: أثر العامل الداخلي في تقيد حرية الدولة في شؤون جنسيتها.

تضمن المنهاج الوزاري(***) الحكومة السيد السوداني في البند (ثالثاً / ملف النازحين الفقرة ٢) ((تهيئة الظروف الملائمة لعودة النازحين الى مدنهم بتسريع أعمار المدن المحررة وحل المشكلات الأمنية في بعض المناطق ودعم النازحين وحثهم على العودة الطوعية[٣٣] والذي استند في تنظيمه –من اجل نجاح تمريره والتصويت علية من مجلس النواب ومنح الثقة الى الوزارة – الى ورقة المنهاج الوزاري الذي اتفقت عليها الكتل السياسية، فقد تضمنت الفقرة (٨) (تلتزم الحكومة بإعادة النازحين الى مناطق سكناهم خلال ستة أشهر من تشكيلها)[٣٤] وكانت هذه الفقرة احد مطالب المكونات لتضمينها في المنهاج الوزاري. فان الاخير بقدر تعبيره عن توجه الحكومة فانه تعبير عن مستوى الضغوط من الجماعات المؤثرة والاحزاب التي تشترك في تشكيل الحكومة[٣٥]. ومن الناحية الفنية فان مشكلة ومفهوم النزوح ينتهي بتحقيق الاندماج في المجتمع سواء كان في محل سكناه السابق أو في بيئة جديدة يختارها النازح [٣٦] وبعد عملية الدمج السياسي في المجتمع يكون بإمكان هؤلاء الاشخاص المطالبة بالحقوق الطبيعية والسياسية، ومنها المطالبة بمنحهم الجنسية، ويسبق اكتساب هذا الحق. مرورهم في فترة تأهيل نفسي في مخيم (الجدعة) الكائن في محافظة نينوى لمدة (٦) اشهر، تشترك في هذه العملية (٩) منظمات دولية، فضلاً عن المؤسسات الحكومية الاتحادية[٣٧] وفي ظل تحول مخيم الهول الى اخطر مخيم في العالم اذ يتميز بمستويات مرتفعة من العنف وانتشار التطرف، سجل(١٥٠) حالة قتل في السنوات الاربعة الاخيرة، ويضم هذا المخيم عائلات عناصر تنظيم داعش الارهابي المنحدرين من ٥٤ جنسية – دولة – عربية واجنبية الا ان غالبيتهم من العراقيين اللذين يقدر عددهم (٢٦) الف نازح من اصل (٥١) الف شخص من باقي الجنسيات الأخرى، إذ بلغت

احصائيات الولادات في اقسام العراقيين لشهر اشباط وحده من العام ٢٠٢٣ (٦١) حمالة ولادة[٣٨]. وازاء هذه الاعداد الكبيرة. وخصوصاً مع نسبة ثلثين هذه الاعداد من الأطفال[٣٩] فنحن هنا امام صورتين:

الصورة الاولى: الاطفال المولودين في اقليم العراق من الفترة الممتدة من (٢٠١٤- ٢٠١٧) وهذه الفترة امتدت لثلاثة سنوات وهي فترة سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على مساحات شاسعة في عدة محافظات عراقية، ومن المفترض حسب المادة (٣/أ) من قانون الجنسية النافذ يعتبر عراقياً:(أ. من ولد لاب عراقي او ام لأم عراقية)[٤٠] يحصل المولود في اقليم العراق من ام عراقية بغض النظر عن جنسية الاب على الجنسية المفروضة اي بحكم القانون، وفي هذا الفرض المتقدم تتساوى فيه الام بنقل جنسيتها الى المولود مع الاب تماماً في القانون النافذ- دون بعض الموارد كما سيتضح لاحقاً في الصورة الثانية- الا ان الدولة سوف تجد تعقيداً كبيرا في اثبات الولادة نتيجة انعدام التوثيق وللأسباب الاتية:

اولا: ما وقع من نكاح على غير المسلمات من الكتابيات – المسيحيات – والإيزيديات كان مما يدعيه تنظيم داعش الارهابي بان هذه النساء يحكم بتملكها بواسطة من ياسرها ومن ثم يجوز له مواقعتها وبيعها وشراءها[٤١] ولا يفرق بعنوان التوثيق المدني سواء كان احد عناصر تنظيم داعش الارهابي من الاجانب او كان يحمل الجنسية العراقية – بشرط مجهولية الاخير – مادام الحكم الذي يدعيه التنظيم هو الرق – بل الذي يمارسه التنظيم هو استعباد جنسي – وان هذه الحالات ذات اعداد كبيرة جداً. اذ اكدت احصائية صادرة من دائرة شؤون الايزيديين بخطف التنظيم (٣٥٤٨) من نساء الايزيديات واقتيادهن من الى مناطق سيطرتهم في العراق وسوريا[٤٢].

ثانياً: تمتنع الام في كثير من الاحيان عن اثبات واقعة الولادة لأطفال داعش بواسطة الوثائق الرسمية نتيجة غياب اثباتات رسمية لواقعة الزواج اصلاً، فلا توجد عقود مثبتة[٤٣] فهي غالباً ما تكون عقود لفظية وعرفية. وفي كثير من الاحيان يكون امتناع الام من توثيق الولادة بسبب الخوف من ربط الاطفال بنسب مرتكبي الجرائم من عناصر داعش[٤٤]

ثالثاً: تورط الكثير من امهات اولاد واعش بحمل أفكار التنظيم ومتورطة في اعماله والاشتراك بالعمليات الإرهابية التي يقوم بها التنظيم[٤٥] كمقاتلة او منفذة للأعمال الانتحارية[٤٦] او مروجة للالتحاق بالتنظيم من خلال مقاطع السوشيل ميديا وهي تحمل السلاح واعمالها في نظام الحسبة التي مثلت نساء داعش غالبية هذا الجهاز. وكون للتنظيم ايدلوجيا ارهابية عابرة للحدود الوطنية مبررة سياستها هذه بشمولية الاسلام وعالميته[٤٧] ومن ثم لم يثبت لهؤلاء الامهات اي استقرار اقليمي بل تم تنقلهن عبر حدود – دول – عديدة ومنها العراق وسوريا وغيرها، مما يتعذر على الحكومة اثبات واقعة الولادة لأبناء داعش.

رابعاً: ركز تنظيم داعش الارهابي من اجل اقامة دولته المزعومة في المناطق التي سيطر عليها والتي تقدر بـ (٤٠% من مساحة العراق، فضلاً على اجزاء كبيرة في دولة سوريا – بفرض رؤيته الثقافية والفكرية وتكفير كل ما يتعلق بالدولة وإجراءاتها، ابتدأت بأغلاق (٣٥٠٠) مدرسة وتحويلها الى ثكنات عسكرية وتدريبية، والغاء كلية القانون والعلوم السياسية والاثار والتربية والفلسفة والتربية الرياضية وادارة المؤسسات السياحية والفندقية والفنون الجميلة وغيرها، وتغير جامعة الموصل الى جامعة الدولة الاسلامية، والغاء اسم العراق – و سوريا اين ما ورد و تحويلها الى الدولة الاسلامية، مع الغاء مفردة الوطن والقومية[٤٨] بل فرض تنظيمه الاداري الذي ادعى انه التنظيم الاداري الاسلامي، بعد الغاء وتجاوز التنظيم الاداري والاجرائي الرسمي[٤٩] لكل ما تقدم تزداد مساحة عدم اليقين والشك في محاولة اثبات واقعة الولادة لأبناء داعش في اقليم العراق، ويلزم على الحكومة تضيف هذه المساحة في شأن منح الجنسية لأولاد داعش بناء على اساس الدم المنحدر من الام لعدم جدوى وتعذر اثبات الولادة داخل اقليم الدولة، والاعتماد لمنح الجنسية المكتسبة لأولاد الام العراقية على المادة (٤) كما سنوضحه لاحقاً.

الصورة الثانية: هي الفترة الممتدة في العام ٢٠١٧ – وهو عام اعلان الانتصار على تنظيم داعش – الى العام ٢٠٢٤، وان كان النزوح الى مخيم الهول ابتدأ في العام ٢٠١٦ بعد إدراك التنظيم حتمية الهزيمة ولم يتبقى الا محافظة نينوى، وهذه الصورة هي التي بمقدور الحكومة تنفيذها في ما يخص اولاد داعش في مخيم الهول – وكذلك مخيمات داعش في اقليم كردستان – بواسطة السلطة التقدير

الممنوحة للوزير بالتجنيس حسب المادة (٤) من القانون النافذ ((للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد...))[٥٠] رغم ان البعض يرى أن المشرع اغفل في المادة المتقدمة نص الفقرة ثانياً من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ((يعد عراقياً كل من ولد لاب عراقي او لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون)) كما انها تسبب ارباكاً في التطبيق ويلزم الغائها[٥١] والبعض اعتبرها زائدة ولا مبرر لها[٥٢].

الا ان هذا اول الكلام – كما يقال – فلم تفرض المادة (١٨ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التساوي المطلق بين المراءة والرجل في منح الجنسية، بل على العكس من ذلك طرح الدستور هذه المسائلة كقاعدة عامة – كما هي باقي الدساتير في وضع القواعد العامة – وترك التفاصيل الى اختصاص المشرع العادي، اذ تضمنت المادة اعلاه من الدستور ((وينظيم ذلك –أي بخصوص هذه المسألة– بقانون)) كما اشارة المادة (١٨/ سادسا) من الدستور، الى تنظيم احكام الجنسية كافة بقانون ((تنظيم احكام الجنسية بقانون))[٥٣].

ومن ثم تختص الحكومة – بواسطة وزير الداخلية – باختصاص منح الجنسية – وليس منح القانون – المكتسبة من عدمها، لتحقيق عدة اهداف.

١– تحقيق فترة اختبار أطول من التزام الحكومة في المنهاج الوزاري بستة أشهر وهي فترة بقاء اولاد داعش في مخيم الجدعة في محافظة نينوى، كون المادة (٤) من قانون الجنسية النافذ تشترط مرور سنة بعد بلوغ سن الرشد أي الثامنة عشر.

٢– تمنح المادة (٤) الاختصاص الى الحكومة – وليس للقانون – في منح الجنسية مما يعرز الامن في الدولة، كون الاخيرة تتصدى الى الاستخفاف الامني بواسطة الحكومة.

٣– تكون الجنسية الممنوحة بموجب هذه المادة هي جنسية مكتسبة جاز اسقاطها في اي وقت بواسطة الحكومة إذا أخل الشخص المكتسب لها باعتبارات معينة ومنها أمن وسلامة الدولة، بخلاف الجنسية الاصلية التي منع القانون النافذ اسقاطها بصفة مؤبدة.

الفرع الثاني: أثر العامل الخارجي في تقيد حرية الدولة في شؤون جنسيتها.

من الطبيعي ان تتكامل ارادة الدولة في شؤون منح جنسيتها تحقيقا لمبدأ المواطن بالإرادة الدولية المتجهة لتنظيم هذا الشئن، او الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون طرفاً فيها، والتي غالباً ما تكون أثارها ونتائجها هي منع وقوع الاشخاص في حالة اللاجنسية، ويلتزم العراق في العديد من هذه الترتيبات والتي هو جزء منها، ومنها اتفاقية مكافحة حالة اللاجنسية الموقعة من الجامعة العربية في عام ١٩٥٢[٥٤] وكان العراق واحد من سبعة دول عربية الموقعين على هذه الاتفاقية، فضلاً عن كون العراق أحد مؤسسي الجامعة العربية. وكذلك التزامه بالاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية عام ١٩٦١ [٥٥] والموقعة من العراق. وتبقى النزاعات المسلحة التهديد الأخطر الذي يؤثر على انتهاك حق الطفل في الجنسية اثناء فترة النزاع فان وقوع الطفل في حالة اللاجنسية ستترتب عليه اثار سلبية مضاعفة ناتجه من كون الطفل هو المتأثر الاكبر من النزاع لحاجته لرعاية الأخرين فهو من الفئات الهشة، فضلاً عن فقدانه الحقوق الطبيعية والاساسية الناشئ عن حق المواطنة[٥٦] وبالتأكيد تمثل هذه المسارات التزامات اخلاقية ومعاير انسانية تلتزم بها اغلب الدول ومنها العراق – ولا يمكن عدها من الضغوط الدولية –اذ تصدت الحكومة الى انهاء ملف المخيمات في جميع المحافظات العراقية – باستثناء مخيمات اقليم كردستان – والبالغ عددها (٥٥) مخيم بعد تدقيق هذه العوائل امنين وإعادة تأهيلهم النفسي بواسطة البرامج المعدة لهذه الفرض من قبل الحكومة والمنظمة الدولية[٥٧] بل تدافع الحكومة الاتحادية عن الاستمرار في هذه المسارات رغم التحديات الكثيرة ومنها الشكوى التي ردتها المحكمة الاتحادية العليا لأبطال قرار مجلس الوزراء[٥٨] بالرقم (٢٤٠٠٧) والذي تضمن في الفقرة (١٦) منه ((تحديد تاريخ ٣٠/٧/٢٠٢٤ موعداً لأغلاق المخيمات والعودة الطوعية للنازحين[٥٩] وكذلك بعد منع حكومة الاقليم ادخال موظفي وزارة الهجرة والمهجرين إلى مخيمات الاقليم لتنفيذهم الاعمال الفنية الخاصة بملئ استمارات الراغبين بالعودة لمنحهم الحقوق المالية كمقدمة لإعادة اندماجهم في المجتمع[٦٠] لتقوم الحكومة بواسطة وزيرة الهجرة والمهجرين بالشكوى لدى المحكمة الاتحادية العليا لإلزام حكومة إقليم كردستان الالتزام بقرار مجلس الوزراء (٢٤٠٠٧) والقاضي بأغلاق المخيمات في (٢٠٢٤/٧/٣٠)[٦١] فضلاً عن ما تقتضيه أصول واساسيات النظام الاتحادي ان يكون الاختصاص الأمني – السياسة الامنية – هو من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية وهذا

بالفعل ما تضمنه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[٦٢] ومن ثم يلزم ان تكون المخيمات في اقليم كردستان خاضعة من الناحية الامنية لأشراف الجيش العراقي. والبالغة (٢٤) مخيم بواقع (١٢٠) ألف نازح[٦٣] وهذا ما أكدتَهُ وزيرة الهجرة والمهجرين السيدة ايفان جابرو في ٢٤/ ٣ / ٢٠٢٤ ((حكومة اربيل دائماً تحاول تجير هذا الملف لمصالح سياسية، حتى على مستوى المخيمات دائماً تبث اوهام واشاعات ان اليوم الحكومة الاتحادية لا تهتم النازحين بالموجودين، حتى لا يغلق هذا الملف بشكل كامل، وانا ذكرت ان فيه مكاسب دوليه وسياسية وانتخابيه واقتصادية))[٦٤] وعلى الرغم من أن سياسة العرقلة التي تتبعها حكومة اقليم كردستان في افشال اغلاق مخيمات النزوح في الاقليم قد تكون من اجل التكامل مع بعض التوجهات الدولية، بحسب وزيرة الهجرة والمهجرين. الا ان الأخيرة توكد وجود ضغط كبير من الاتحاد الاوربي على الحكومة والوزارة لأنهاء ملف النزوح وغلق المخيمات وادماجهم في المجتمع[٦٥] من جانب اخر تنصلت اغلب دول العالم ومن بينها الدول الاوربية عن استعادة مواطنيها من اللذين التحقوا بتنظيم داعش الارهابي. وهذا ما أكدهُ مستشار الامن القومي العراقي السيد قاسم الاعرجي بوجود رعايا (٦٠) دولة، ورغم جهود العراق المستمرة الا ان الاستجابة الدولية بطيئة باستثناء روسيا التي سحبت رعاياها من الاطفال البالغ عددهم (٣٢) طفل تتراوح اعمارهم من (٥ – ١٦) سنة [٦٦] فقد اعلنت كل فرنسا وبريطانيا واستراليا وكثير من دول اوروبا بانها لم تتخذ قراراً بشأن ما يجب القيام به إتجاه اطفال مقاتلي تنظيم داعش الارهابي الذين يحملون جنسية بلداننا، وقد تبنى مسؤول بريطاني رفيع بان النساء اللواتي اخترن مغادرة المملكة المتحدة والالتحاق بداعش أن يتحملنَ مسؤولية قرارهنّ[٦٧] وكما ان هناك ضغوط من نوع اخر وهي الولاية التي تمارسها المنظمات الدولية بواسطة التقارير السنوية التي تصدرها لتقيم الدول. ففي مؤشر الدولة الهشة – او ما يسمى الدولة الفاشلة – الذي يصدر عن البنك الدولي كان معدل الهشاشة للعراق من عام (٢٠٠٧-٢٠١٩) هو (١٠٦) درجة من أصل (١٢٠) مقياس الهشاشة، مما يشير – حسب المقياس – الى مخاطر مرتفعة، والمهم ان هذا المقياس يعتمد على (١٢) مؤشر من بينها ملف النزوح في البلد[٦٨].

المصادر:

١) عبد الرسول الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط/١ ، ٢٠١٠، ص١٩.

٢) سركوت سلمان، مدخل لدراسة قانون الجنسية العراقية – رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠، مؤسسة نشر وطبع مشروع الحقوق للنتاجات القانونية، أربيل، ٢٠٠٣، ص ٢٤.

٣) محمد ثامر، محاضرات في القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ج/١، ٢٠١٧، ص٢٤.

٤) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالرقم ٤٠١٩ في ٣/٧/ ٢٠٠٦.

٥) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٦) اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٤-٣٥.

٧) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠٠٨، ص١٩.

٨) في مجموعة باحثين، انفاذ الهدف (١٦) في العراق(السلام والعدالة والمؤسسات الفاعلة)، دار قناديل للنشر والتوزيع، بغداد، ط /١، ٢٠١٩، ص٥١.

٩) غولاي بور، الاستجابة والتعويض عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في العراق – حالة الشيعيات التركمانيات الناجيات في تلعفر ، مركز الشرق الأوسط ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٢_٢٣.

١٠) نورهان طوسون ، النساء والأطفال في تنظيم داعش – بين دوافع الانضمام والبرامج التأهيلية ، مجلة افاق عربية واقليمية ، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، العدد العاشر ، ٢٠٢٢ ، ص ١٠٧.

١١) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، مصدر سبق ذكره ، المادة (٤).

١٢) سه ربه ست حسين عبد الله، إشكالية اثبات نسب المولودين من عناصر داعش والايزيديات دراسة مقارنة، مجلة مه لايز انست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، العدد/٢، المجلد/ ٨، ربيع ٢٠٢٣، ص ٨٣١.

١٣) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

١٤) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، مصدر سبق ذكره، المادة (٣/أ)

١٥) مداخلة رئيس كتلة النهج الوطني الدكتور عمار طعمة، جلسة مجلس النواب العراقي الاعتيادية بالرقم (٣٨)، الدورة النيابية الرابعة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الأول في ٢٠٢١/٣/١.المصادف الاثنين، وايضاً تصريح النائبة عن المكون الايزيدي فيان دخيل، في احتفالية اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة والذي اقامته وزارة الداخلية الاتحادية، شبكة المعلومات الدولية.

https://www.cese.19/akhbar /CE.SE-arch-2017/akh-arch-514-19062017.htm

١٦) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، مصدر سبق ذكره، المادة (٣/أ)

١٧) اياد مطشر صيهود: مصدر سبق ذكره، ص ٣٤.

١٨) في مجموعة باحثين: انفاذ الهدف (١٦) في العراق (السلام والعدالة والمؤسسات الفاعلة)، مصدر سبق ذكره، ص٤٨.

١٩) اياد مطشر صيهود: (الام باعتبارها مصدر للجنسية في ضوء القانون العراقي النافذ والجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦) دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ٨٣.

٢٠) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، مصدر سبق ذكره، المادة (١٠)

٢١) (*) وهو مخيم يقع في الأراضي السورية ويضم اكبر تجمع للاجئين والنازحين يقع المخيم على الأطراف الجنوبية من بلدة الهول الواقعة على بعد (٤٥) كم شرقي مدينة الحسكة، يبعد عن الحدود العراقية نحو (١٤) كم، اعيد فتح هذا المخيم في نيسان ٢٠١٦ على اثر العمليات العسكرية لتحرير المدن العراقية من تنظيم داعش الإرهابي، وقد اشارت الإحصاءات الأولية عن نزوح (١٦) الف، كان اغلبهم من عوائل قتلى التنظيم – العراقيين والعرب والأجانب – من النساء والأطفال، وايضاً يظم بعض مقاتلي التنظيم، للمزيد ينظر فاطمة حسين فاضل المفرجي: أماكن التطرف والإرهاب المخيمات السورية مخيم (الهول انموذجاً)، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العدد /٦٤، كانون الأول، ٢٠٢٢، ص ١٩٢-١٩٤.

٢٢) تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية الصادر في ١١ تشرين الأول ٢٠٢٠

٢٣) فاطمة حسين فاضل المفرجي: مصدر سبق ذكره، ص١٢.

٢٤) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، مصدر سبق ذكره، المادة (٣/ب)

٢٥) علي عبد العزيز الجبوري: إشكالية منح الجنسية لأبناء داعش الإرهابية، مجلة كلية مدينة العلم، كلية مدينة العلم الجامعة، بغداد، العدد/١، المجلد/١٥، ٢٠٢٣، ص١٢.

٢٦) محمد ثامر: مصدر سبق ذكره مصدر سبق ذكره، ص٣٠.

٢٧) قرار مجلس الوزراء بالرقم (٢٤٠٠٧) المتخذ في جلسة مجلس الوزراء الاعتيادية الاولى في ٢ كانون الثاني ٢٠٢٤، المصادف الثلاثاء.

٢٨) قرار مجلس الوزراء بالرقم (٢٤٠٤٣) المتخذ في جلسة مجلس الوزراء الاعتيادية الرابعة في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٢٤، المصادف الثلاثاء.

٢٩) (**) وهي عملية دمج الفئات في الثقافة السياسية السائدة العامة للمجتمع، والمتضمنة – أي هذه الثقافة– القيم السياسية المشتركة لكل الثقافات الفرعية في داخل المجتمع السياسي، كما تحاول السلطات السياسية المحافظة على مبدأ الدمج السياسي بواسطة المرونة في تبني القرارات والسياسات العامة المناسبة التي تزيل عوامل الانقسام، وارضاء أعضاء ثقافات فرعية مؤثرة، للمزيد ينظر:

GEOFFRE ROBERTS And ALISTAIR EDWARDS

المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط/ ١،١٩٩٩ ، ص ٣٣٢، وايضاً فليليب برو واخرون : معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللمع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ط١/ ٢٠٠٥ ، ص ٨٩

٣٠) قرار مجلس الوزراء بالرقم (٢٤٠٤٣) المتخذ في جلسة مجلس الوزراء الاعتيادية الرابعة، مصدر سبق ذكره، الفقرة (٥)

٣١) علي عباسي – مدير دائرة الفروع / وزارة الهجرة والمهجرين، وكالة الانباء العراقية، شبكة المعلومات الدولية متاح https://www. ina-19/184423_html

٣٢) هيئة احصاء اقليم كوردستان – وزارة التخطيط / حكومة اقليم كوردستان، شبكة المعلومات الدولية، متاح https://krso.gov.krd

٣٣) قانون الجنسية العراقية بالرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، مصدر سبق ذكرة ، المادة (٣ / الفقرة ب).

٣٤) حيدر ادهم الطائي : مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦ .

٣٥) (***) ويعرف المنهاج الوزاري بانة برنامج عمل الذي نالت الوزارة ثقة المجلس النيابي بموجبه اذ يمثل الخطة السياسية التي تلتزم بها الوزارة وتنفذها اثناء المدة الزمنية، وان اي مخالفة من الحكومة لهذا الالتزام او العجز عن تنفيذه يكون مبرراً كافي للمجلس النيابي لتحريك المسؤولية السياسية ضد الحكومة للمزيد ينظر: علي سعد عمران: اشكالية الطائفية السياسية في النظام الدستوري العراقي (التداول السلمى للسلطة انموذجاً)، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٢٠٢١/٥ نيسان – ايار – حزيران، ص ٨٦.

٣٦) المنهاج الوزاري لحكومة السيد السوداني من (٢٠٢٢ – ٢٠٢٦)، البند (ثالثا / الفقرة ٢).

٣٧) محضر جلسة مجلس النواب بالرقم (٧)، الدورة الانتخابية الخامسة، السنة التشريعية الاولى، الفصل التشريعي الثاني، الفقرة / اولاً، في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ المصادف الخميس.

٣٨) علي مراد كاظم، العوامل المؤثرة في صنع السياسة العامة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة الباحث، جامعة كربلاء، كليه التربية للعلوم الانسانية، العدد /٣٤، ص ٣٤٦.

٣٩) وزيرة الهجرة والمهجرين السيدة ايفان فائق جابرو، لقاء مع قناة الحدث، في٨ اذار ٢٠٢٤، الدقيقة (١٩ – ٢٠).

٤٠) الناطق الرسمي باسم وزارة الهجرة والمهجرين السيد على عباس جهانيكر، وكالة الأنباء العراقية (واع)، في ١٠ اب ٢٠٠٢٢، مناع على شبكة المعلومات الدولية

https// ::www.ina.ina.iq/162883 - 500-html

٤١) مديرة مخيم الهول السيد جيهان حنان، صحيفة الشرق الاوسط بافي ٢٣ اذار ٢٠٢ متاح على شبكة المعلومات الدولية

https://aawsat.com/home/article

٤٢) وزيرة الهجرة والمهجرين السيدة ايفان فائق جابرو، لقاء مع قناة الحدث، مصدر سبق ذكره، الدقيقة (٢٣).

٤٣) قانون الجنسية العراقية بالرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، مصدر سبق ذكره، المادة (٣/ الفقرة أ)

٤٤) علي عبد العزيز الجبوري، اشكالية منح الجنسية لا بناء داعش الارهابي، مجلة كلية مدينة العلم، كلية مدينة العلم الجامعة، بغداد، العدد /١، المجلد / ١٥، ٢٠٢٣، ص ١٥.

٤٥) الكتاب الصادر عن دائرة شؤون الايزيديين بديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية بالعدد/ ٤٨٧ في ٨ حزيران ٢٠١٨، والموجه الى وزارة الخارجية / دائرة حقوق الانسان.

٤٦) فلاح مبارك الفهداوي، فاطمة جاسم محمد، جريمة استرقاق داعش للنساء في العراق والحماية الدولية لهن، (International Legal Issues Conference-ILICISBN)،٢٠١٩ ، ص ٦١٥

٤٧) سه ربه ست حسين عبد الله، مصدر سبق ذكره ما ص ٨٣٠.

٤٨) رزكار عكيد محمود، تحديات ادارة مخاطر اطفال تنظيم داعش الارهابي في العراق، رسالة ماجستير المجلة العلمية لجهاز مكافحة الارهاب، جهاز مكافحة الارهاب، العدد /٦، المجلد ٢٠٢٣/٣، ص ٢٨٩.

٤٩) نور حامد المالكي، المراءة والتنظيمات الارهابية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاداب– قسم الاجتماع، الجامعة المستنصرية،٢٠٢١، ص ١٢٢.

٥٠) حسن سيلمان خليفة البيضاني، السياسة الامنية والعسكرية ودورها في تحجيم الجماعات المتطرفة والحركات العقائدية المنحرفة العراق انموذجاً، مجلة حمورابي للدراسات، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد / ٤٤، المجلد١ / ٢٠٢٢، ص ٢٣٧.

٥١) عقيل فالح سلكان واخرون، الابعاد الفكرية للجماعات الارهابية دراسة نماذج، مجلة حمورابي للدراسات، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد / ٤٤، المجلد ١/ ٢٠٢٢، ص ٥٨٨ – ٥٨٩

٥٢) حسن سلمان خليفة البيضاني، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٨

٥٣) قانون الجنسية العراقية بالرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، المادة (٤)

٥٤) محمد ثامر، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧ – ٢٨

٥٥) حيدر أدهم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، مكتبة السنهوري، لبنان، ط ١/، ٢٠١٦، ص ٩٠

٥٦) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (١٨/ الفقرة سادساً)

٥٧) الاتفاقية الخاصة، بجنسية ابناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها بأصلهم، ١٢ تشرين الاول ١٩٥٢

٥٨) الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية المستندة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٨٩٦ – د /٩)، حررت في الامم المتحدة بتاريخ ٣٠ اب ١٩٦١، وعرضت للتوقيع من هذا التاريخ الى ٣١ أيار ١٩٦٢.

٥٩) حيدر أدهم عبد الهادي، إثر المنازعات المسلحة على حق الطفل في جنسية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كليه العلوم السياسية، العدد / ٦٠، ٢٠٢٠، ص ٣٤

٦٠) وزيرة الهجرة والمهجرين السيدة ايفان فائق جابرو، لقاء مع قناة الحدث، مصدر سبق ذكره، الدقيقة (١٤).

٦١) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم (٨٧/ اتحادية / ٢٠٢٤) في ٣٠ نيسان ٢٠٢٤

٦٢) قرار مجلس الوزراء الاتحادي بالرقم (٢٤٠٤٣) المتخذ في الجلسة الاعتيادية الرابعة: في ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٤

٦٣) وكالة الانباء العراقية، وزيرة الهجرة والمهجرين السيدة ايفان فائق جابرو، في ٣١ حزيران ٢٠٢٤، شبكة المعلومات الدولية، متاح

https.//:www.ina.iq/2l0788-html

٦٤) صحيفة المرصد: العدد /٧٩٠٧، السليمانية، في الى ٣١ اذار ٢٠٢٤، ص ١٧.

٦٥) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (١١٠ / الفقرة (ثانياً) ((وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها.....))

٦٦) رووداو: المحكمة الاتحادية ترد دعوى اغلاق مخيمات النازحين وممثليات التربية بإقليم كردستان، في ٣٠ نيسان ٢٠١٤، شبكة المعلومات الدولية، متاح

https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/3004202

٦٧) وزيرة الهجرة والمهجرين السيدة ايفان فائق جابرو، لقاء مع قناة العربية الفضائية، في ٢٤ اذار ٢٠٢٤، الدقيقة (٧-٨)

٦٨) وزيرة الهجرة والمهجرين السيدة ايفان فائق جابرو، لقاء مع قناة الحدث الفضائية مصدر سبق ذكره، الدقيقة (٢ - ٢)

٦٩) وكالة الانبياء العراقية، مستشار الامن القومي: السيد قاسم الاعرجي، في ٢٠ أيار ٢٠٢٤، شبكة المعلومات الدولية، متاح

https://www.ina.iq/208532-32- html

٧٠) طيبة جواد محمد المختار، ابو طالب هاشم الطالقاني، الدفوع القانونية لعدم منح الجنسية اطفال داعش في العراق، مجلة المعطر، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد /٢٠٢١،٦، ص ٣٥

٧١) قصي عبود فرج، قصي عبود فرج، تأثير البيئة السياسية على برامج ومشاريع الاستثمار الحكومي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (سيناريوهات مستقبلية)، مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، كلية الادارة والاقتصاد، العدد /١٢٦، ٢٠٢٠) كانون الاول، ص ١٤٩.